

مشروع قانون

يتعلق بضبط الإعفاءات من المعلوم بمناسبة مغادرة البلاد التونسية

فصل وحيد :

1 / تحذف عبارة "باستثناء التونسيين المقيمين بالخارج" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة عدد 1 من الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

2 / تضاف إلى الفقرة عدد 1 من الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 فقرة فرعية ثانية تدرج مباشرة بعد الفقرة الفرعية الأولى هذا نصها:

الفصل 36: الفقرة عدد 1 (فقرة فرعية ثانية)

ويعفى من المعلوم المذكور :

- التونسيون المقيمون بالخارج،
- الأشخاص الحاملون لإحدى جنسيات اتحاد المغرب العربي،
- أعضاء الحكومات الأجنبية وكبار الشخصيات الرسمية،
- الوفود الرسمية المشاركة في اجتماعات وتظاهرات بالبلاد التونسية،
- حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة،
- موظفو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والجهوية،
- اللاجئين السياسيون بالبلاد التونسية،
- أعضاء طواقم الطائرات والبواخر الذين هم في راحة تقنية،
- سياح الرحلات البحرية السياحية.